



## كرّاس الشروط

المتعلق بتكليف محامي او شركة مهنية للمحاماة لنيابة  
وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي لدى المحاكم وسائر  
الهيئات القضائية

مدة ثلاثة سنوات من 2025 إلى 2028

طلب عروض عدد: 2025/02



## الفهرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
8	الفصل 12: فتح العروض
9	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
10	الفصل 14: تقييم العروض
13	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
14	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
16	الملاعق

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

### الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض أو للشركات المهنية للمحاماة.

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض<sup>1</sup>.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والمدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي أو بأحد أعضاء هيأكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.




---

<sup>1</sup> إن التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (الجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، عند الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



### الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً أو في إطار اتفاقية الشراكة<sup>1</sup> أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

### الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصة

يتكون طلب العروض من قسط وحيد<sup>2</sup> موجّه إلى جميع المحامين المرسمين لدى التعليب في تاريخ صدور طلب العروض والشركات المهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعليب.

الولايات	محل المخابرة	الترسيم	عدد المحامين او شركات المحاماة	القسط
كامل الجمهورية	تونس الكبرى	لدى التعليب، أو شركة مهنية للمحاماة على أن يكون بها محام على الأقل مرسم لدى التعليب	01	01

### الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ترسل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي نص إعلان طلب العروض مصحوباً بملف الدعوة إلى المنافسة إلى الهيئة الوطنية للمحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة (<https://avocat.org.tn>).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجاناً من موقع الويب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) بعد أن يتم تعمير الاستمارنة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو موقع واب ([www.investintunisia.tn](http://www.investintunisia.tn)) عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى ذلك يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من (مكتب الضبط المركزي) بوكلة النهوض بالاستثمار الخارجي الكائن مقرها بنهج صلاح الدين العمامي - المركز العماني الشمالي - 1004 تونس.

<sup>1</sup> يقصد بذلك اتفاقية تفاهم بين محاميين أو أكثر يلتزمان فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفة وتكون الاتفاقية مؤشراً عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

<sup>2</sup> يتم وجوباً إسناد لمحامي مباشر واحد أو لشركة محاماة واحدة عقد نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم.



## الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعرضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة وعشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 7: التوضيحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبين في الاستماراة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

توجه وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخصائص والمعايير الفنية والجوهرية.

## الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تتضمنها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

## الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى الجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا ب்டقرير مفصل يبين فيه الامثلات ومدعما بالمؤيدات اللازمة

في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويُخْفَض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدُّد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة وبمجرد توصلها بالتلطيم نسخة من العريضة إلى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بطريقة تعطى تاريخاً ثابتاً.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التلطيم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البُتْ نهائياً إذا كان المطلب قائماً على أسباب جدية في ظاهرها.

تتَّخذ لجنة مراقبة ومتابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإيجابية وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.



#### **الفصل 10: طريقة تقديم العروض**

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمِّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيَّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين مفصليين ومحتومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يخت ويكتب عليه عبارة:

"لا يفتح طلب عروض عدد 2025/02 متعلق بتكليف محامٍ أو شركة مهنية للمحاماة لإنابة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية مدة ثلاثة سنوات من 2025 إلى 2028"

توجَّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلُّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسليمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد

فتحها.

يقصى آلياً:

\* كل عرض ورد بعد الآجال.

\* كل عرض لم يتضمن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.  
يجب أن تحرر العروض بкамملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بكراس الشروط.

### الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

الوثيقة	العملياته المطلوبة	واجباته المهام
<b>الوثائق الإدارية</b>		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والنقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوبي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.



إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمعاونين والأعون، أو تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعون.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي ، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل .  وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

#### الموانئ الفنية والوثائق التي يتعهدها في فقر العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمّنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي

<p>الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>		<p>والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>قائمة التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاما (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض).</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاما) مع بيان التاريخ.</p>		<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاما.</p>
	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)</p>	<p>الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاما) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاما من جهة، ووكالة النهوض بالاستثمار الخارجي من جهة ثانية.</p>

**ملاحظة:** يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجباً لإقصاء العرض غير أنه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (بن) المعينين باستكمال وثائقهم في أجل معين. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

## **الفصل 12: فتح الظروف:**

تحدد لدى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعيينها بمقرر من المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح



الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.  
وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب. كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.
- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوى على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

### الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقىوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في إطار اتفاق شراكة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي التي بقيت دون رد لمدة

تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتهي مدة صلاحية عرضه.

#### الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل **اللجنة الخاصة** المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكتاب، تنصي **اللجنة** وجوباً:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملحق المستوجب تعديلاً منها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
- كل عرض يتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان المدون بمراسلة إستكمال الوثائق على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014. وتتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض وترتيبها حسرياً وفقاً للمنهجية التالية:





### 1.14: منهجية تقييم العروض:

أ- يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين المرسمين	60 نقطة
2	المؤهلات العلمية للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
<b>المجموع العام</b>		<b>100 نقطة</b>
<b>ب- إسناد الأعداد:</b>		

- التجربة العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين بقسم التعليب : (60 نقطة)

تسند 10 نقطة عنوان كل سنة ترسيم بقسم التعليب مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامة، يقدم المترشح شهادة ترسيم مسلمة من الهيئة تبين تاريخ ترسيمه في قسم التعليب.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	الشهادة العلمية
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات



التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط <sup>1</sup>(05).

لإثبات الشهائد العلمية والمشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث

#### سنوات الأخيرة (10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إنيابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).  
لإثبات هذه الإنابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيأكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انسواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

## 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتم عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم تقييم العروض وترتيبها على أساس المعطيات المضافة والمبنية بعرضه وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤشرات وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تضمن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض مضي من قبل كافة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.
- تتولى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض ويكون مصحوباً بمذكرة تقديمية لطلب العروض مضافة من قبل المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوماً من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة الالزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملاً على العنوان الإلكتروني

التالي [haicop@pm.gov.tn](mailto:haicop@pm.gov.tn)

## الفصل 15: تعين المحامي أو شركة محاماً:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصداقيتها وشفافيتها. وتتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. وتنثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي لمقتضيات كراس الشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعين المحامي (ين) إلى وكالة





النهوض بالاستثمار الخارجي لتنفيذها.

#### الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

تنشر وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة باسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم وعلى موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة لمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع اختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة تقدم وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي تقريرا خاصا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي إمضاء عقد النيابة وذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبلغ قرار اللجنة ويعين عليه موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوص بالعقد.



## الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 09: الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.
ملحق عدد 10: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة
ملحق عدد 11: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة، و وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.



ملحق عدد 1

## وثيقة التعهد

### ( ذكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء ..... )

- إني الممضي أسفه (الاسم واللقب والصفة)<sup>1</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقادع تحت عدد: ..... لسنة.....
- المعين محل مخابرته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>2</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة محام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي:

(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها 15 يوم من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

<sup>1</sup> في صورة، تقديم العرض من قبل مجمع، تدرج عبارة "إني الممضي أسفه بصفتي وكيل المجمع (ذكر المجمع)" دون إدراج البيانات المتعلقة لانخراط لدى صندوق الحيطة والتقادع.

<sup>2</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء



يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:  
..... تحت عدد:

..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة .....  
 تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر / السنة .....  
 تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر / السنة .....  
 عنوان المقر .....  
 عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية: .....  
 الهاتف: .....  
 العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة .....  
 رقم المعرف الجبائي .....  
  
 الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والصفة) .....

حرر ب ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

**ملاحظة:** في صورة تجمع شركات محاماً أو محامين، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.



تصريح على الشرف بعدم التأثير  
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
المسمى فيما يلي "المشارك"  
أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو  
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةي.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتحمه المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي  
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمى فيما يلي "المشارك"  
 أصرّح على شرفني إني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات وكالة النهوض بالاستثمار  
 الخارجي أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة  
 من مكتوب الإعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة  
 البلوغ عند الاقتضاء.)

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى  
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضى أسفلاه (الاسم واللقب)  
ممثل الشركة المهنية للمحامين  
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
بتاريخ .....  
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)  
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أنّي وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقتربين، عند  
الإقتضاء، لا يوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة  
المحاماة.

كما أصرّح أنّا لا يوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل  
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ ..... في .....  
(إمضاء وتحمّل المشارك)



تصريح على الشرف بصحّة البيانات  
المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) .....  
ممثل الشركة المهنية للمحامين .....  
 المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد .....  
 المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....  
 المسمي فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحّة البيانات التي قدمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامة  
و/ أو الخصوصية.  
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديم لجنة المكافحة  
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختم المشارك)



**الالتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع)  
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي  
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية**

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب) .....  
 بأنـ الفريق المتـدخل، عند الإقتضاء، والمـتكـون من السـيدـات و السـادـة الآتـي ذـكرـهـم يـلتـزم (الـتزـمـ) بـإنـجـازـ  
 الـمـهـمـةـ كـماـ أـقـرـ بـصـحةـ كـافـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـوـارـدـةـ بـهـذـاـ عـرـضـ:

إمضاء المحامي	محل المعاشرة	الترسيم	الاسم واللقب

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختمه المشاركون)



ملحق عدد 8

التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو  
للمحامين المنتسبين للشركة المهنية للمحاماة  
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

الاسم واللقب
رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/الشهر/السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/الشهر/السنة) *
محل المخبرة

\* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء وختمه المشار إليه)



## ملحق عدد 9

### الشهائد العلمية وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
الشهائد العلمية		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصصة. ( ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرر بـ ..... في .....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلمية وسنة النشر.



ملحق عدد 10

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال  
الثلاث سنوات الأخيرة**

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة
<b>سنة 2022</b>			
<b>سنة 2023</b>			
<b>سنة 2024</b>			

إمضاء وختمه المترشح

..... في ..... حرر بـ .....

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنتهاء مهمة تكليف  
ممضية من قبل الهيكل العمومي.



## عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة ، والهيكل عمومي<sup>1</sup>

### الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

الأستاذ .....

أو

(مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) .....

أو

(الشركة المهنية للمحاماة) .....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

والمعين محل مخابرته ب (ذكر العنوان كاملا)

### الفصل 2 : التشريع والترتيبات المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيبات الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

### الفصل 3 : الأتعاب<sup>2</sup>:

تضبط أتعاب المحامية بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جملية جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبية ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04)<sup>3</sup> قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

<sup>1</sup> يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنابات وخصوصياتها.

<sup>2</sup> بحسب المحافظة على الفقرات الثلاث المكونة للفصل المتعلق بالأتعاب.

<sup>3</sup> بحسب على الهيكل العمومي تحديد عدد القضايا التي يمكن جمعها قبل الإعلان عن المنافسة إما بصورة عامة أو في إحدى أطوار التقاضي.

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي ،إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الى القضية المعهود بها ودرجة تشعبها ،أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

#### **الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:**

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضية. كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتناء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة).

ويصبح عقد التأمين لا غيا بانتفاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

#### **الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي:**

أ- تلتزم وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.



ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو شركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

#### **الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة :**

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدم المشتري العمومي تقريرا في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية الازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابتة له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي فيها. ولهذا الغرض،

يتولى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي ، مقابل وصل تسلم ، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها . وفي صورة عدم إبداء وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بملحوظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله ، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون

### الفصل 7 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب العقد عن طريق تحويل بنكي إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

### الفصل 8 : شروط الخلاص

#### 1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10 % من أتعاب القضية المتعهد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديم طلبا صريحا للتمتع به.

#### 2.8 - تقديم مذكرة الأتعاب:

يتم خلاص صاحب العقد بناء على موافقته لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بمذكرة خلاص أتعاب.

#### 3.8 - تسديد المستحقات<sup>1</sup>:

- يتم تمكين وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاف معاليم انخراطه في صندوق الحبطة والتقادع للمحامين وما يفيد سلامة وضعيته الجبائية وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إسلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط وبعد التصريح الحكم . وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي أجر عدول التنفيذ وكذلك أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية . كما تتحمّل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محل مخابرتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملف الإنابة وذلك طبقا للتعرية المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، يتکفل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل والإقامة حسرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

<sup>1</sup> يمكن للهيكل العمومي التنصيص صلب مشروع العقد قبل الإعلان عن المنافسة على تسديد المستحقات الجزئية في صورة اللجوء إلى تجميع الإنابات.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

#### الفصل 9 : مدة العقد :

تضبيط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدة العقد ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقدمواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصریح بالحكم.

#### الفصل 10 : تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب على المحامي إعلام وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي بذلك كتاباً ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة تتخذ وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلّي(ن) عن المهمة تطبيقاً للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في هذه الصورة الأخيرة العمومي تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل

العمومي تبيتها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التبيه. وبانقضاء هذا الأجل،

يمكن لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي فسخ العقد وتطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

- إذا ثبت لدى وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة



الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابياً من قبل وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

**الفصل 13:** في صورة قرارت وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوهاً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

#### **الفصل 14: الحفاظ على السرية**

يكensi كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ ويُخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

#### **الفصل 15: النزاهة**

يخضع كل المتتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والتربيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

#### **الفصل 16 : فض النزاعات:**

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوهاً، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى أولاً وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي مكاتبـة اللجنة المحدثة بمقتضـى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرـخ في 28 جانـفي 2014 المـتعلق بـضبط شـروط وإـجرـاءـات تـكـليـيفـ المـحـامـينـ بـبنـيـاـةـ الـهيـاـكـلـ الـعـوـمـيـةـ لـدىـ الـمـحاـكـمـ وـالـهـيـئـاتـ الـقـضـائـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ وـالـعـسـكـرـيـةـ وـالـتـعـدـيلـيـةـ وـالـتـحـكـيمـيـةـ دـونـ سـواـهـاـ لـاقـتـراـحـ تـسوـيـةـ صـلـاحـيـةـ أـوـ تـقـدـيمـ مـقـرـحـ أـخـرـ لـفـضـ الخـلـافـ.

وفي هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرضاً لمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

#### **الفصل 17 : مصاريف التسجيل :**

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي أو شركة المحاماة.



#### الفصل 18: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل المدير العام لوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي.

#### الفصل 19: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في ..... حرر بـ.....

#### الإمضاءات

المحامي  
أو  
تجمع المحامين  
أو  
الشركة

وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي